

الدورة التأصيلية الرابعة - شرح زاد المستقنع - الشيخ د. طلال

الدوسي - ف ١ | درس ٧١

طلال الدوسي

يعلمون ما لا يعلمون الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فقد انتهى بنا الحديث في الدرس الماضي عند نهاية كلام المؤلف رحمة الله تعالى في صلاة - 00:00:00

التطوع ونبتداً ان شاء الله هذا الدرس بكلام المؤلف رحمة الله تعالى في صلاة الجماعة نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله - 00:00:37

وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين. قال المؤلف رحمة الله تعالى باب الجماعة. نعم. قال المؤلف رحمة الله تعالى باب صلاة الجماعة. يعني ان هذا الباب المؤلف رحمة الله تعالى فيه الكلام في مشروعية صلاة الجماعة والاحكام المتعلقة

00:00:57

بها لعل السائل ان يسأل فيقول وما الحكمة من مشروعية صلاة الجماعة من حيث الاصل. لماذا شرعت صلاة الجماعة؟ والجواب هو ان صلاة الجماعة يتربّب عليها منافع كثيرة لاجلها لاجل تحصيل تلك المنافع - 00:01:27

شرعت صلاة الجماعة. ومن تلك المنافع ما يحصل جراءها من التقاء المسلمين وتعارفهم وتواصدهم وتواصلهم مع بعض وحصول السلام بينهم ما يستدعيه ذلك من حصول الالفة بينهم والوقوف على حاجات بعضهم. البعض الوقوف على حاجة - 00:01:57

فقير والمريض ونحوهما كل هذا وغيره منافع عظيمة تحصل بصلاحة الجماعة تلائم الصلاة او تلائم الجماعة التي شرعها الله تبارك وتعالى لاداء الصلوات الخمس وقد ابتدأ المؤلف رحمة الله تعالى الكلام في هذا الباب في حكم صلاة الجماعة وشروط - 00:02:27

الحكم وفي هذا يقول نعم. تلزم الرجال للصلوات الخمس لا شرط نعم. قال المؤلف رحمة الله تلزم الرجال بالصلوات الخمس. يعني ان صلاة الجماعة واجبة. وشروط وجوب بها كما ذكر المؤلف رحمة الله تعالى اولاً انها واجبة في حق الرجال - 00:02:57

فالرجال يخرج النساء فلا تجب الصلاة اعني صلاة الجماعة في حق النساء الشرط الثاني الحرية الاحرار فلا تجب صلاة الجماعة على الرقيق. الشرط الثالث قدرة فلا تجب صلاة الجماعة على العاجزين عن الاتيان اليها. والاحاديث - 00:03:27

التي او النصوص بشكل عام التي جاءت في هذا الشرط كثيرة جدا فالواجبات كلها تسقط مع العجز لا يكلف الله نفسها الا وسعها. هذه هي شروط صلاة الجماعة. وفهمنا من ذلك - 00:03:57

انه تجب صلاة الجماعة حتى في حق المسافرين. حتى ولو كانوا في شدة خوف ما داموا قادرين على الاتيان بها. اما الصلوات التي تجب لها الجماعة فهي الصلوات الخمس الصلوات الخمس المفروضة وتحتتص بالصلوات الخمس - 00:04:17

المؤداة دون المقصية فالصلوة المقصية لا تجب لها الجماعة وانما تجب الجماعة للصلوات المؤداة اذا تقرر وجوب صلاة الجماعة وشروط وجوبها على نحو ما تقدم فان الاadle دالة على وجوب صلاة الجماعة كثيرة جدا من الكتاب والسنة. ومنها على سبيل المثال قول - 00:04:47

الله تبارك وتعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائهم ولتأتي طائفة اخرى لم يصلوا معك وليأخذوا حذتهم واسلحتهم. الاية التي جاءت في الصلاة - 00:05:17

الخوف ووجه الدلالة من هذه الاية ظاهر جدا. فان الله تبارك وتعالى اوجب صلاة الجماعة على المسلمين على ما هم فيه من الخوف

الشديد فمن باب اولى ان تجد الصلاة اعني صلاة الجمعة مع عدم - [00:05:37](#)
الخوف بل ان صلاة الجمعة كما تدل عليه هذه الاية مقدمة على صلاة الفرد او ترك الجمعة حتى وان ترتب عليها شيء من الاخلاص

بصفة الصلاة فمعلوم ان لصلاة الخوف صفة خاصة تأتي معنا ان شاء الله لاحقا في كلام المؤلف رحمه الله - [00:05:57](#)
اذا شرعت صلاة الجمعة في حال الخوف مع ما يترتب على صلاتها جماعة من الاللال بشيء من اركانها وصفتها فمن باب اولى ان
تجب في حال الامن الذي لا يترتب على اداء الصلاة في - [00:06:27](#)

فيه جماعة اي اخلال بشيء من صفة الصلاة او اركانها وهذا ظاهر ومن ادلة وجوب صلاة الجمعة ايضا حديث ابي رضي الله عنه
حديث ابي هريرة رضي الله عنه المخرج في الصحيحين قال قال صلى الله عليه وسلم اتقل الصلاة على المنافقين - [00:06:47](#)
صلاة الفجر والعشاء ولو يعلمون ما فيهما لاتوهموا ولو حبوا. ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم في اخر الحديث ولو لا ما في بيوتهم
من النساء والذرية عليهم النار او لامر بالصلوة فتقام ثم اخالف برجال معي معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة -

[00:07:07](#)

عليهم بيوتهم بالنار. والنبي صلى الله عليه وسلم وان كان لم يفعل ما هم به في هذا الحديث لم يحرق عليهم بيوتهم بالنار الا ان هذا
الحديث وان كان هما مجرد الهم فقط - [00:07:37](#)

الا انه لا يمكن ان يهم النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الامر العظيم الا في ترك واجب. لا يمكن ان تكون الجمعة غير واجبة ثم يهم
النبي صلى الله عليه وسلم هذا الامر العظيم في حق من تركها - [00:07:57](#)

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى لا شرط يعني ان لزوم الصلاة اعني صلاة الجمعة على سبيل الوجوب لا على سبيل الشرطية. فصلاة
الجمعة ليست شرطا لصحة الصلاة. كما قال بعض اهل العلم - [00:08:17](#)

انما هي واجبة فقط. والا لو كانت صلاة الجمعة شرط لما صحت من المنفرد بغير عذر وصلاوة الجمعة وان كانت واجبة الا انها تصح
من المنفرد حتى ولو كان تركه الجمعة لغير - [00:08:37](#)

بعد لكنه ترك امرا واجبا بدليل حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما في المتفق عليه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة
الجمعة افضل من صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة. فثبتت التفضيل - [00:08:57](#)

يدل على صحة صلاة المنفرد. واذا صحت صلاة المنفرد بغير عذر دل ذلك على ان جماعة ليست بشرط وانما هي واجبة فحسب. نعم.
وله فعلها في بيته وله فعلها في بيته. وهذه مسألة ثانية في صلاة الجمعة. وهي انه اذا تقرر - [00:09:17](#)

وجوب صلاة الجمعة لما سبق من النصوص فهل هي واجبة في المسجد؟ او واجبة حتى ولو اديت في البيت بمعنى واجتمع ان
جماعة من الناس فصلوا جماعة في بيوتهم. فهل - [00:09:47](#)

فعلهم هذا فيه ترك لواجب المذهب ان الصلاة في المسجد ليست بواجبة وانما الواجب هو صلاة الجمعة فاذا حصلت الجمعة في
البيت صحت الصلاة ولم يخلوا بواجب هذا هو المذهب. واستدلوا بحديث ابي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم - [00:10:07](#)

جعلت لي الارض مسجدا وظهورها. جعلت لي الارض مسجدا وظهورها فقالوا كل الارض يصح ان تكون مكانا للصلوة. اما ما صلاتها في
المسجد على المذهب فهو سنة. صلاتها في المسجد على المذهب هو سنة - [00:10:37](#)

وليس بواجب. والذي يظهر والله اعلم ان صلاة الجمعة في المسجد واجب ان صلاة الجمعة في المسجد واجبة وظاهر النصوص
حديث ابي هريرة رضي الله عنه لقد هممت ان امر بالصلوة فتقام ثم اخالف معی برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون
الصلوة - [00:11:07](#)

انهم انما تركوا صلاة الجمعة في المسجد. مع انهم قد يكونون يؤدونها جماعة في البيت وانما علق النبي صلى الله عليه وسلم هذا
الهم على تركهم شهود الجمعة معه في المسجد. ولهذا فالاقرب ان شاء الله - [00:11:37](#)

ان صلاة جماعة واجبة في المسجد. واذا تقرر وجوب صلاة الجمعة فهاتان مهمتان المسألة الاولى بما تعتقد؟ الجمعة سواء

قلنا بان الجماعة واجبة في المسجد او واجبة في البيت بما تتعقد الجماعة؟ والجواب ان الجماعة تتعقد على المذهب باثنين. حتى ولو كان - 00:11:57

اثني او احدهما اثنى. بمعنى ان لو ان انسانا صلى بامراته فهذا جماعة ولو كان احدهما عبد ولو كان ايضا صغيرا الا ان جماعة لا تتعقد بالصغير اذا كانت فرضا. لماذا؟ لأن صلاة الصغير ليست فريضة في حقه وانما - 00:12:27

فتعقد الجماعة بصبي صغير لم يبلغ اذا كانت الصلاة نافلة اما اذا كان فرضا فانها لا تعقد بالصبي الذي لم يبلغ. بناء على ان صلاة الصبي نافلة في حقه. المسألة الثانية - 00:12:57

ذكرنا في شروط وجوب الصلاة انها تجب على الرجال. فما حكم الجماعة في حق النساء فهمنا ان الجماعة ليست واجبة على النساء لكن ما حكم الجماعة في حقهن؟ حكم الجماعة في حق النساء - 00:13:17

على المذهب انها سنة في حق النساء المنفردات. يعني لو اجتمع نساء منفردات كما يكون في المدارس مثلا فان الجماعة في حقهن سنة. اما حضور النساء في جماعة مع الرجال في المسجد او في غيره فالذهب ان هذا في حقهن مباح وليس سنة وان - 00:13:37 انما هو مباح الا للمرأة الحسناء فيكره لها ان تشهد الجماعة مع الرجال لأن حضورها الجماعة ربما يتربت عليه فتنة. هذا هو المذهب في حكم صلاة الجماعة في حق النساء نعم. وتستحب صلاة اهل الثغر في مسجد واحد. والافضل لغيرهم في المسجد الذي لا - 00:14:07

تقام فيه الجماعة الا بحضوره. نعم. قال المؤلف رحمه الله تعالى وتستحب صلاة اهل الثغر في مسجد واحد هذه المسألة وهي اذا كان يمكن الانسان ان يشهد اكثر من جماعة - 00:14:37

في اكثر من مسجد فايها الافضل في حقه؟ هل يشهد الجماعة في المسجد القريب؟ ام المسجد الذي يصلى فيه عدد اكبر لا تخلو او لا يخلو حال المسلمين من حالتين. ذكرهما - 00:14:57

المؤلف رحمه الله الحال الاولى ان يكونوا اهل ثغر والمراد باهل الثغر الثغر هو الموضع الذي فيه مخافة كالذى يكون على حدود بلاد المسلمين فيخالفون ان يدهمهم العدو. فاذا كانوا اهل - 00:15:17

لثغر فالافضل في حقهم ان يصلوا جماعة في مسجد واحد وليس تعدد المساجد والجماعات. لماذا؟ قالوا لأن هذا اعلى للكلمة وارفع للهيبة واظهر لقوتهم عند عدوهم فلا يجترأ عليهم. اما اذا كانوا في غير - 00:15:37

اما اذا كانوا في غير الثغر فقد ذكر المؤلف رحمه الله تعالى الافضل في حقهم كما يليه. تفضل. والافضل في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة الا بحضوره. ثم ما كان اكثرا جماعة ثم المسجد العتيق. وابعد اولى من اقرب - 00:16:07

ويحرم ان يؤم قال المؤلف رحمه الله تعالى والافضل لغيرهم الترتيب كما يلي اذا تردد هل يشهد الجماعة في هذا المسجد او في ذاك؟ المسجد. فما هو الافضل؟ قال مؤلف - 00:16:27

رحمه الله الافضل في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة الا بحضوره. يعني اذا كان فيه اذا كان ثمة مسجد لو لم يحضر اليه لم تقم فيه الجماعة فهذا المسجد اداء الصلاة فيه جماعة اولى من غيره - 00:16:47

لهذا المسجد اداء الصلاة فيه جماعة اولى من غيره. لماذا قالوا لاجل المصالحة على عمارة المساجد وايضا تحصيل الجماعة من يصلى فيه. فقد الذي يصلى في هذا المسجد منفرد. فاذا حضر وشهر الجماعة فيه كان سببا لتحقيل جماعة له - 00:17:07 وبناء على ذلك قالوا ان الافضل ان يصلى في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة الا بحضوره ثم قال المؤلف رحمه الله ثم ما كان اكثرا جماعة اذا وجد مسجد - 00:17:37

احدهما اكثرا جماعة من الآخر وكلاهما تقام فيه الجماعة. كلاهما تقام فيه جماعة سواء حضر او لم يحضر. فالافضل ان يشهد الصلاة في المسجد الذي هو اكثرا جماعة والدليل على ذلك هو حديث ابي بن كعب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:17:57

صلاة الرجل مع الرجل اذكي من صلاته وحده. وصلاته مع الرجلين اذكي من صلاته مع الرجل وما كان اكثرا فهو احب الى الله تعالى.

رواه الامام احمد وابو داود في سننه رحمهم الله. فهذا الحديث - 00:18:27
ظاهر في تفضيل كثرة الجماعة ظاهر في تفضيل كثرة الجماعة. ثم قال المؤلف رحمة الله تعالى ثم المسجد العتيق. والمسجد العتيق معناه المسجد القديم. فكلما كان المسجد قد يليا كان افضل من المسجد الحديث. ومنه قول الله تبارك وتعالى ثم - 00:18:47
طوفوا بالبيت العتيق يعني البيت القديم البيت الحرام. وجه تفضيل الصلاة في العتيق هو ان الطاعة فيه سابقة. ان الطاعة فيه سابقة. وظاهر المؤلف رحمة الله تعالى ان الصلاة في المسجد الذي هو اكتر جماعة افضل من الصلاة في المسجد العتيق - 00:19:17
الاقل جماعة. هذا كلام صاحب الزاد كما تلاحظون. اما المذهب عند الحنابلة فهو ان الصلاة في المسجد العتيق افضل من الصلاة في المسجد الحديث وان كان المسجد الحديث ترى جماعة هذا هو المذهب المذهب ان الصلاة في المسجد العتيق افضل من الصلاة في المسجد الحرام - 00:19:47

حديث وان كان المسجد الحديث اكتر جماعة فهذه المسألة من المسائل التي خالف فيها صاحب الزاد رحمة الله خالف فيها المذهب ثم قال المؤلف رحمة الله تعالى وابعد اولى من اقرب. يعني المسجد الابعد اولى من المسجد الاقرب وهذا مطلقا - 00:20:17
وهذا مطلقا ليس مرتب على الترتيب السابق. يعني المسجد الابعد اولى من الاقرب سواء كان الابعد او الاقرب هو الاحدث والاكثر جماعة. دائمًا المسجد الابعد على المذهب صلاة الجماعة فيه اولى - 00:20:47
من الصلاة في المسجد الاقرب. والدين على ذلك حديث ابي موسى رضي الله عنه في المتفق عليه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم اليها او ابعدهم فابعدهم ممشى - 00:21:07
اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم ممشى. فدل هذا الحديث على ان بعيدة من المسجد اجره اعظم من اجر القريب الى المسجد. نعم. ويحرم اي ثم في مسجد قبل امامه الراتب الا باذنه او عذرها. ومن صلى ثم اقيم فرض سنة ان يعيدها الا المغرب. نعم - 00:21:27

قبل هذه المسألة ها هنا مسألة مهمة وهي قد ذكرنا قبل قليل تعارض الجماعة في اكتر من مسجد ايها يقدم. طيب ما الحكم؟ لو تعارض اداء الصلاة جماعة مع ادائها في اول وقتها. يعني لو كان لا يجد الجماعة الا في اخر - 00:21:57
الوقت فهل الافضل ان يصلى الصلاة في اول وقتها منفردا؟ او يصلى الصلاة جماعة في اخر وقت المذهب ان الجماعة افضل من اول الوقت مطلقا ان الجماعة افضل من اول الوقت - 00:22:27
مطلقا وقولنا مطلقا يعني سواء كان المستحب في تلك الصلاة تقديمها في اول الوقت او تأخيرها. سواء كانت الجماعة كثيرة او قليلة. فتحصيل من الجماعة افضل دائمًا من تحصيل فضيلة اول او من تحصيل فضيلة اول الوقت - 00:22:47
فضيلة الجماعة مقدمة في التحصيل على تحصيل فضيلة اول الوقت. ثم قال المؤلف رحمة الله الله تعالى ويحرم ان يؤم في مسجد قبل امامه الراتب ويحرم ان يؤم في مسجد قبل امامه الراتب. يعني انه لا تجوز - 00:23:17
صلاوة الجماعة في المسجد قبل الامام الراتب. فلا يصلى في المسجد قبله جماعة والدليل على ذلك ما في او الدليل على ذلك هو ان الامام الراتب كصاحب البيت في الاحقية في الصلاة في مسجده. ان الامام الراتب كصاحب البيت في الاحقية في الصلاة في - 00:23:47

مسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول كما في حديث ابي مسعود الاننصاري رضي الله عنه لا يؤمن الرجل في بيته الا باذنه. لا يؤمن الرجل في بيته الا باذنه. قالوا فكذلك - 00:24:17
امام الراتب لا يؤمن في مسجده الا باذنه. وظاهر كلام المؤلف رحمة الله تعالى انه تحرم الامامة لكن لو انهم صلوا قبله بلا اذنه صحت صلاتهم لانه انما نص على التحرير فقط دون ابطال الصلاة.ليس كذلك - 00:24:37
نقول هذا ظاهر كلام المؤلف رحمة الله. اما المذهب عند الحنابلة انها لا تصح. ان صلاة الجماعة في المسجد الذي فيه امام راتب بغير اذنه او عذر لا تصح فكما انها محمرة فانها غير صحيحة. اذا تقرر ذلك فان المؤلف رحمة الله تعالى - 00:25:07
قال الا باذنه او عذرها. يعني ان صلاة الجماعة في المسجد قبل الامام الراتب تصح مع اذنه او مع العذر. ولا تحرم بلا الاذن العذر

واضح يا اخوان؟ اما كون الصلاة تجوز باذنه فلان - [00:25:37](#)
الحق له اذا اسقطه سقط. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤمن الرجل في بيته الا باذنه فالحق له اذا اسقطه سقط وبناء عليه
اذا اذن الامام الراتب في امامه غيره في مسجده - [00:26:07](#)

الصلاه جائزة صحيحة بلا اشكال. الحالة الثانية ان يكون بعذر كأن يتأخر الامام تأخرًا شديدا ويشق ذلك على المأمومين او يخشون
من خروج وقت الصلاه فحين اذ تجوز الصلاه وان كان ذلك بغير اذن - [00:26:27](#)
الامام والدليل على ذلك ان هذا وقع من الصحابة رضي الله عنهم مع النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك.
ومن ذلك ما في المتفق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:26:57](#)

ذهب ليصلح بينبني عمرو بن عوف رضي الله عنهم. فتأخر عن الصلاه فامر ابو بكر رضي الله عنه بلاا فاقام الصلاه وصلى بهم ابو
بكر ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم وهم في الصلاه - [00:27:17](#)

وكذلك في صحيح مسلم من حديث المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه انه ذهب مع النبي صلى الله عليه وسلم لقضاء فتأخر النبي
صلى الله عليه وسلم عن صلاة الفجر فقدم الناس عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه - [00:27:37](#)

فصلى بهم فادركه النبي صلى الله عليه وسلم في احدى الركعتين. فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم يتم صلاته وقال بعد ذلك
احسنتم. فاقررهم النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الفعل - [00:27:57](#)

والخلاصة ان صلاة في المسجد ان الامامة في المسجد الذي فيه امام راتب لا تصح او لا تجوز ولا تصح ايضا على المذهب الا باذن
الامام او عذرها وهذه مسألة يتتساهم فيها كثير من الناس فربما استعجلوا في اقامه الصلاه - [00:28:17](#)

مع ان الامام لم يتأخر ولم يأذن وهذا لا يجوز. نعم وينبغي ايضا للامام الحقيقة ينبغي للامام رفعا للحرج عن المأمومين ينبغي له ان
يأذن لهم بالصلاه يحدد لهم موعدا كان يقول اذا تأخرت دقيقة او دقيقتين او ثلث فقد اذنت - [00:28:47](#)

في اقامه الصلاه في رفع بذلك الحرج عن نفسه وعنهم. نعم تفضل. قال رحمة الله ومن صلى ثم اقيم فرض سنة ان يعيدها الى
المغرب. ولا تكره اعادة الجماعة في غير مسجدي مكة والمدينة - [00:29:17](#)

واذا اقيمت الصلاه فلا صلاة الا المكتوبة. فان كان في نافلة اتمها الا ان يخشى فوات الجماعة نعم. قال المؤلف رحمة الله ومن صلى ثم
اقيم فرض سنة ان يعيدها الى المغرب - [00:29:37](#)

هذه مسألة وهي ان بعض الناس ربما يصلي ثم يشهد الجماعة في مسجد اخر فهل يعيد صلاة الجماعة؟ قال المؤلف رحمة الله ومن
صلى وقوله من صلى يشمل من صلى منفردا - [00:29:57](#)

فردا او صلى في جماعة فمن صلى ولو في جماعة ثم شهد الجماعة في مسجد اخر قال ثم اقيم فرض يعني اقام المؤذن لفرض يعني
انه شهدتها عند الاقامة من اول - [00:30:17](#)

ثم اقيم فرض سن له ان يعيدها. سن له ان يعيدها اذا كان في المسجد مطلقا. واذا كان في غير المسجد اذا كان غير وقت نهي فانه
يعيد. والا فلان - [00:30:37](#)

تعيد في وقت النهي اذا كان في غير المسجد. لا يعيد في غير وقت النهي اذا كان لا يعيد في وقت النهي اذا كان في غير المسجد
يعني اذا شهد الجماعة الثانية من اولها ان كان في مسجد اعاد مطلقا على سبيل - [00:30:57](#)

استحباب وان كان في غير مسجد يسن له ان يعيدها الا اذا كان في وقت نهي وهذا فيما لو شهد الجماعة من اولها لانه قال ومن
صلى ثم اقيم فرض ثم اقيم فرض - [00:31:17](#)

كذلك اذا شهد الجماعة او شهد بعض الجماعة في المسجد في غير وقت نهي فانه يسن له ايضا ان يدخل معهم قال المؤلف رحمة الله
تعالى الا المغرب. يعني المغرب لا يسن له ان يعيدها - [00:31:37](#)

فلو ان انسانا شهد او صلى المغرب منفردا او في جماعة ثم شهد الجماعة في مسجد اخر جماعة المغرب لا يسن له ان يعيدها لماذا؟
لان المعاداة هي التطوع. المعاداة هي التطوع - [00:31:57](#)

انما الفريضة هي الصلاة الاولى التي صلها. والتطوع لا يكون وترا في النافلة انما الوتر واحد في الليلة ثم قال المؤلف رحمة الله تعالى
ولا تكرهوا عادة الجماعة في غير مسجدي مكة والمدينة. وهذه مسألة ثانية مهمة وهي حكم تكرار - 00:32:17

جماعه في المسجد الواحد فاذا صل الامام الراتب مع الجماعة الاولى ثم جاء جماعة اخرى فهل يصلونها جماعه؟ او يصلونها منفردين؟ قال المؤلف رحمة الله ولا تكره اعادة في غير مسجدتين مكة والمدينة لا تكره مطلقا يعني سواء كانت الجماعة اعيدت لعذر او لغير عذر - 00:32:47

ولاشك ان الافضل هو الجماعة الاولى بلا اشكال. اما في مسجدي مكة والمدينة يعني المسجد الحرام ومسجد النبوى فان اعادة
الجماعه فيهما على المذهب مكرهه الا لعذر. مكرهه الا لعذر - 00:33:17

اعادة الجماعة في المسجد الحرام والمسجد النبوى مكرهه الا لعذر. كان يحصل للانسان عذر يمنعه من شهود الصلاة الاولى اما كونه
يساهم ليأتي في الجماعة الثانية فهذا على المذهب مكرهه - 00:33:37

ثم قال المؤلف رحمة الله تعالى اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة. وهذه مسألة عقدها المؤلف رحمة الله تعالى في حكم صلاة
النافلة اذا اقيمت المفروظة وحكم صلاة النافلة اذا اقيمت المفروظة لا تخلو من حالتين - 00:33:57

ان يكون قد شرع في النافلة قبل اقامه المفروضه او ان يكون شرع في النافلة بعد اقامه المفروضه فنبأ في الحالة الاولى. قال
المؤلف رحمة الله اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة - 00:34:27

وهذا هو نص حديث ابي هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا
المكتوبة. فدل هذا الحديث على ان النافلة لا تتعقد بعد اقامه - 00:34:47

فريضة التي يريد فعلها مع ذلك الامام. لو دخل المسجد وقد اقيم لصلاة الفجر وهو يريد ان يصلى مع هذا الامام صلاة الفجر. لو انه
دخل في نافلة الفجر بعد اقامه الصلاة فان صلاته لا تصح. يعني صلاة النافلة لا تتعقد. لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:35:07
اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فيقتضي قوله فلا صلاة الا المكتوبة عدم انعقاد صلاة النافلة بعد الاقامة للصلاه المكتوبه التي
يريد شهودها. وقولنا التي نريد شهودها يخرج ما لو اقيم - 00:35:37

في صلاة جماعة ثانية وهو يريد ان يتغفل ولن يصلى معهم فلا يلحقه هذا الحكم. لا يلحقه هذا الحكم الحالة الثانية ان يكون شرع في
النافلة قبل اقامه صلاة الفريضة - 00:35:57

وفي هذا يقول المؤلف رحمة الله تعالى فان كان في نافلة تمها الا ان يخشى فوات الجماعة. اذا كان في صلاة نافلة واقيمت الصلاة
للفربيه فلا يخلو من حالين. الحالة الاولى ان يخشى انه لو اتم نافلة - 00:36:17

ان تفوته الجماعة. فحينئذ يجب عليه ان يقطع النافلة. لأن صلاة جماعة واجبة. الحالة الثانية ان يمكنه ان يتمها خفيفه ويدرك
الجماعه. فحينئذ تتمها خفيفه ولا يقطعها. ولو قطعها ليس عليه من بأس لكن الاولى ان يتمها خفيفه ويتحقق بالامام - 00:36:47
حينئذ نعم. ومن كبر قبل سلام امامه لحق الجماعة. والا وان لحقه او راكعا دخل معه في الركعة واجزأته التحريمه ولا قراءة على
ماموم. نعم. ثم ذكر المؤلف رحمة الله - 00:37:17

تعالي مسألة ادرك الجماعة فيما تدرك الجماعة؟ قال المؤلف رحمه الله ومن كبر قبل سلامه لحق الجماعة. متى ما دخل في الصلاة
قبل سلام الامام منها تسليمها الاولى فانه بذلك - 00:37:37

ادرك صلاة الجماعة. قالوا لانه ادرك جزءا من الصلاة مع امامه فيكون كما لو ادرك ركعتان. فيكون كما لو ادرك ركعة. ثم قال المؤلف
رحمة الله تعالى وان حقه راكعا دخل معه في الركعة - 00:37:57

اذا ادرك الامام راكعا فماذا يفعل؟ لان المسبوق اما ان يدرك الامام في الركوع او يدركه في غير الركوع كالسجود او الجلوس بين
السجدتين. فقال المؤلف رحمة الله تعالى وان لحقه راكعا دخل معه في الركعة. واجزأته التحريمه - 00:38:27

لانه اذا دخل مع الامام وهو راكع لا يخلو من حالات. الحالة الاولى ان يكبر تكبيرتين تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع. وهذه افضل
الحالات. الحالة الثانية ان يكبر للاحرام فقط. ولا يكبر الركوع. فصلاة هذا ايضا صحيحة. لان تكبيرة الاحرام ركن - 00:38:57

اما التكبير للركوع فهو واجب يتحمله عنه الامام. الحالة الثالثة ان يكبر للركوع فقط. فهذا لا تصح صلاته. لانه لم تتعقد الصلاة الا بتكبيرة الاحرام. وهذا لم يدخل في الصلاة بعد. الحالة الرابعة ان يكبر تكبيرة واحدة ينويها للحرام والركوع - 00:39:27

معا يكبر تكبيرة واحدة ينويها للحرام والركوع معا. ففي هذه الحالة تذهب انها لا تصح صلاته. والقول الآخر وهو الذي القول الآخر عند الحنابلة. وهو الذي رجحه ابن رحمة الله في المغني ولعله اقرب للصواب انها تتعقد صلاته. وعموما فالاولى للمأموم - 00:39:57

واذا ادرك الامام راكعا ان يكبر تكبيرتين تكبيرة للحرام وهو قائم وتكبيرة للركوع وهو ينتقل من القيام الى الرکوع. وها هنا مسألة.

وهي اذا اذا كبر للحرام فلا بد ان يأتي بالتكبيرة كلها وهو قائم - 00:40:27

لان محل تكبيرة الاحرام هو القيام. والقيام ركن في صلاة الفريضة لل قادر من كبر للحرام وهو منحني للركوع فان صلاته لا تصح لانه ترك القيام في هذه الركعة. بلا عذر. فينبغي التنبه لذلك - 00:40:57

ثم قال المؤلف رحمة الله ولا قراءة على مأموم يعني ان القراءة لا تجب على المأموم. بل يتحملها الامام عنه والقراءة الواجبة كما كما هو معلوم هو قراءة الفاتحة. اما قراءة ما زاد على الفاتحة فهو سنة - 00:41:27

فالمنهج ان الامام يتحمل عن المأموم قراءة الفاتحة مطلقا. يعني سواء كان في صلاة جهرية او في صلاة سرية واستدلوا بما جاء في المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:41:57

من كان له امام فقراءته له قراءة. لكنهم قالوا انه يستحب للمأموم ان يقرأ في اسرار امامه وسكته. ولهذا قال المؤلف رحمة الله ولا قراءة على مأموم ويستحب يعني يستحب للمأموم ان يقرأ في اسرار امامه. ما معنى في اسرار امامه؟ يعني في الصف - 00:42:17

السرية او في الركعتين اللتين لا يجهر بهما في الصلاة الجهرية. هذا معنى كلام المؤلف رحمة الله ويستحب في اسرار امامه يستحب للمأموم ان يقرأ في الصلاة او الركعات التي - 00:42:47

السر بها امامه. هذا اولا. ثانيا وسكته. كذلك يستحب للمأموم ان يقرأ في سكتات الامام كسكته بعد قراءة الفاتحة او سكته لقراءة دعاء الاستفصال يسن له ان يقرأ في هذه السكتات. وفهمنا من ذلك انه لا يسن - 00:43:07

له ان يقرأ حال قراءة الامام. بل السنة في حقه ان ينصت. بل السنة في حقه ان ثم قال المؤلف رحمة الله تعالى واذا لم يسمعه بعد لا لطرش. يعني كذلك يسن - 00:43:37

له ان يقرأ اذا لم يسمع الامام بعد كأن يصلی خلف الامام في صلاة جهرية لكن يكون في مكان بعيد عن الامام لا يسمع قراءة الامام.

ففي هذه الحالة يسن له ان يقرأ يسن للمأموم ان يقرأ ما دام انه لم يسمع امامه بعد - 00:43:57

قال لا لطرش. يعني لا ان كان المانع له من سماع امامه طرش. يعني ظعف سمع عنده هو فانه في هذه الحالة لا يسن له ان يقرأ. و يمكن ان نفصل فنقول اذا كان اطرش لا يسمع الامام لطرشه. اذا كان المأموم لا - 00:44:27

الامام لطرشه فانه لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يشغل غيره عن الاستماع. فهنا الا يسن له ان يقرأ؟ الحالة الثانية الا يشغل غيره عن الاستماع فهنا يسن له ان يقرأ - 00:44:57

فيحسن له ان يقرأ كما يسن لهن لم يسمع الامام بعدهم. اذا هذا هو التفصيل في من لم يسمع الامام لطرش نعم ويستفتحوا ويستفتحوا ويستعيذوا فيما يجهر به امامه. ويستفتح ويستعيذ يعني - 00:45:17

يأتي المأموم بدعاء الاستفصال ويأتي بالاستعاذه فيما يجهر به امامه. يعني في الصلوات التي بها امامه. كما انه يفعل ذلك في الصلوات السرية. يعني ان دعاء الاستفصال والاستعاذه سنة في حق المأموم سواء كانت الصلاة جهرية او سرية. وليس - 00:45:37

خاصة بالسرية فقط. وليس خاصه بالسرية فقط. وها هنا مسألة تتعلق بالمبسوقة وهي هل ما يدركه المسبوق اخر الصلاة او اولها او بعبارة اخرى هل ما يدركه المسبوق من صلاته يكون في حقه اول الصلاة - 00:46:07

او اخرها المذهب ان ما يدركه المأموم من صلاته هو اخر الصلاة في حقه قالوا لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ما ادركتم فصلوا - 00:46:37

وما فاتكم فاقضوا في بعض الروايات المشهور في الصحيحين فاتمروا. وفي بعض الروايات وما فاتكم فاقضوا قالوا فان الذي فاته هو الذي يقضيه. اذا يقضي اول صلاته. ولهذا اتيت بهذه - [00:46:57](#)

المسألة في هذا الموضع فعل المذهب ان الذي يدركه المأمور المسبوق هو اخر صلاته وما يقضيه هو اولها. وبناء عليه اذا قام المسبوق على المذهب يسن له ان يستفتح ويتعوذ - [00:47:17](#)

لان هذا هو اول الصلاة الذي يقضيه وليس اخرها. ولهذا ذكرت هذه المسألة في هذا الموضع هذا هو المذهب. ان الذي يدركه المأمور المسبوق اخر صلاته وما يقضيه هو اول صلاته - [00:47:37](#)

بناء على الرواية وما فاتكم فقضوا. وبناء على قولهم بأنه بان ما يقضيه هو اول صلاة فانه يستفتح ويتعوذ ويقرأ سورة بعد الفاتحة لان هذا في الركعتين في اول الصلاة. كل هذا فرع عن قولهم بان ما يقضيه المأمور اول صلاته وما يدركه هو اخر - [00:47:57](#) صلاته نعم. ومن رکع او سجد قبل امامه فعليه ان يرفع ليأتي به بعده فان لم يفعل عمدا بطلت وان رکع ورفع قبل رکوع امامه عالمًا عمدا بطلت. وان كان جاهلا او ناسيًا بطلت - [00:48:27](#)

الرکعة فقط وان رکع ورفع قبل رکوعه ثم سجد قبل رفعه بطلت. الا الباجه والناسي ويصلی تلك الرکعة قضاء. نعم هذه مسائل مهمة متعلقة بصلة الجماعة. ذلك ان الواجب في حق المأمور مع امامه ان يتبعه. الواجب هو المتابعة. لا الموافقة - [00:48:47](#) ولا المسابقة ولا التأخر عن الامام. المأمور مع امامه يمكن ان يكون على اربع حالات اما ان يتبعه فیأتي بالشيء بعده مباشرة او يوافقه فیأتي بالشيء معه او اسابقه فیأتي بالشيء قبله او يتاخر عنه تأخرا ظاهرا. والسنة من هذه الاحوال اربعة - [00:49:17](#) هي المتابعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابي هريرة رضي الله عنه في المتفق عليه انما جعل الامام به فاذا كبر فكبروا واذا رکع فارکعوا الى اخر الحديث. فالفاء تفید التعقیم مباشرة - [00:49:47](#)

اذا تقرر بان السنة هو المتابعة فما الحكم لو ان المأمور سابق امامه؟ ما الحكم لو ان المسبوق سابق امامه المسبوق لا يخلو او عفوا المأمور الذي يسبق امامه المأمور الذي يسبق امامه لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يسبق - [00:50:07](#) بتکبیرة الاحرام. فهذا لم تتعقد صلاته. لم تتعقد الصلاة لانه نوى الصلاة مأمورا فلما صلى او دخل في الصلاة قبل الامام لم تتعقد صلاته. فاذا تبين له انه قد سبق امامه فانه يستأنف الصلاة مع الامام. من جديد - [00:50:37](#)

الحالة الثانية ان يسابق الامام ان يسابق المأمور امامه في غير تکبیرة الاحرام ان يسابق المأمور امامه في غير تکبیرة الاحرام. وها هنا نقول لا لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يسبق امامه الى الرکن - [00:51:07](#)

الحالة الثانية ان يسبق امامه بالرکن ان تسبق امامه الى الرکن هذه الحالة الاولى. بمعنى ان يصل الى الرکوع مثلا قبل ان يركع الامام وهذا المأمور سبق امامه الى الرکن. الحالة الثانية ان يسبق الامام - [00:51:37](#) بالرکن كأن يركع ويرفع من الرکوع قبل ان يركع الامام. يكون سبق الامام بالرکن كاما ولم يسبق فقط الى الرکن. هاتان حالتان. بدأ المؤلف رحمه الله تعالى بالحالة الاولى فقال ومن رکع او سجد قبل امامه يعني سبق الامام الى الرکن. سبق الامام الى رکن الرکوع - [00:52:07](#)

او رکن السجود او نحو ذلك من الارکان. ما الواجب في حقه؟ قال فعليه ان يرفع ليأتي به بعده. عليه ان يرفع من الرکوع ويعود الى حاليه التي كان عليها - [00:52:37](#)

ثم يأتي بالرکوع متابعا امامه. لان المتابعة واجبة وهذا الشيء الذي سبق به الامام لا يعتد به. فيجب عليه ان يعود ثم اسجد ليتابع امامه. قال المؤلف رحمه الله تعالى - [00:52:57](#)

فان لم يفعل عمدا يعني لو انه لم يعد ثم يتبع امامه بعد ذلك ما حكم فعله؟ لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يكون تركه لهذا الفعل العودة ثم متابعة الامام في الرکوع او العودة ثم متابعة الامام في السجود ان يكون تركه لهذا الفعل - [00:53:27](#) عمدا فهذا تبطل صلاته. لماذا تبطل صلاته؟ لان المتابعة واجبة وقد تعمد ترك واجب ومن تعمد ترك واجب بطلت صلاته. اما اذا من يفعل سهو فانه ترك واجبا سهو والواجب اذا ترك سهو من المأمور يجبره عنه - [00:53:57](#)

الامام طيب المؤلف رحمة الله تعالى بين حكم العودة من عدمها. فقال اذا ترك العودة عامدا بطلت صلاته. واذا تركها ساهيا او جاهلا لا تطأ صلاته اليس كذلك؟ طيب ما الحكم في المساقية من اصلها؟ اعنـ ما حكم تعمـد - 00:54:27

الركوع قبل الامام. لا شك ان تعمد الركوع قبل الامام حرام لكنه لا يبطل الصلاة. لكنه لا يبطل الصلاة اذا عاد فتاتع امامه والدليل على كونه حرام قد اثبته الله عليه وسلم كما في . حديث - 00:54:57

يده ابي هريرة رضي الله عنه في المتفق عليه اما يخشى احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يقلب الله او يحول الله صورته او يحول داشه الى داوس حمار اما يخشى احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يحوا الله داشه داوس - 00:55:27

يحيط بالصلوة اذا عاد المأمور فات - 00:55:47

بما سابق به امامه بعده. وبهذا ينتهي كلام المؤلف رحمة الله تعالى في حكم مسابقة الامام الى ركن وننتقل الى الحالة الثانية. وهي مسابقة الامام بالاركان يعني، فعل الركن، بكماله قبل الامام. فعل الركن، بكماله قبل، الامام - 00:56:07

وإذا ساق الإمام بالاركان ذكر المؤلف رحمة الله تعالى انه لا يخلو من حالتين ايضاً الحالة الاولى ان يسابقه بركن واحد الحالة الثانية ان يسابقه بركتين فاكثر ولهذا قال وان ركع ورفع قبلها رکوع امامه عالماً عاماً بطلت ثم قال بعد ذلك وان ركع ورفع قبل رکوعه -

00:56:37

ثم سجد قبل رفعه يعني سابقه بركتين. وسنذكر هاتين الحالتين اللتين هما اه قسم مسابقة الامام بالاركان نذكرهما ان شاء الله بعد الاذان **اسم الله الرحمن الرحيم تحدثنا او توقع من الحديث قبل الاذان في حكم مسابقة الامام وما يترتب عليها - 00:57:07**

وقد ذكرنا ان المسابقة لا تخلو من حالتين. اما ان تكون مسابقة الى الركن وذكرنا حكمها والان ننتقل للحالة الثانية وهي المسابقة بـ بـ كـ. المسابقة بـ بـ كـ: لا تخلو من حالتين: اما ان تكون: بـ بـ كـ: واحد او بـ بـ كـ: فاكتـ. فإذا كانت بـ بـ كـ: واحد فلا - 00:58:37

تخلو من ان تكون بركن الرکوع او بغيره. فإذا كانت بركن الرکوع فان فعل ذلك عاماً بطلة صلاته. وإن كان جاهم أو ناسيماً يرجى أن ينادي بركن الرکوع

قال المؤلف رحمة الله وان ركع ورفع قبل رکوع امامه. قوله وان رکع ورفع - 00:59:07
قبل رکوع امامه هو الذي يبين لنا حدود مسابقة الامام بالرکن. يعني يأتي بالرکن كاماً قبل ان يشرع به الامام فهو رکع ورفع من رکع

من الركوع قبل ان يركع الامام - 00:59:37

حدود مسابقة الامام بالركن ان يأتي المأمور بالركن كاما قبل ان يشرع به قال المؤلف رحمة الله وان ركع ورفع قبل رکوع امامه عالما
عاما بطلت يعني بطلت صلاته اما اذا كان جاهلا او ناسيها اذا كان جاهلا - 00:59:57

او ناسيا فانه تبطل الركعة فقط. ما معنى هل تبطل ركعة فقط؟ يعني انه لا يحتسب هذه الركعة فيكون كمن سبق ببركة. يكون كمن سبق الحالة الثانية من حالات مسابقة الامام بالاركان ان يسبقه بركن كامل واحد - 01:00:27

يلزمك أن تعود ويأتي بهذا الركن بعد امامه. فان لم يفعل بطلت صلاته. وان كان - 01:00:57

بركن الركوع فالرکوع هو الذي تدرك به الرکعة - 01:01:37

بركن الركوع فالركوع هو الذي تدرك به الركعة - 01:01:37

فيكون كمن سبق الامام بكامل الركعة. فمسابقة او فسبق الامام بالركوع اشد من سبقه خيره من اركان الصلاة. واضح يا اخوان؟ الحالة الثانية ان يسبق امامه بركتين فاكثر ومثال ذلك كما ذكر المؤلف رحمه الله ان يرکع ويرفع قبل رکوع الامام ثم - 01:02:07

١٢٩- ينكح من فرقاً ينكح الإمام شعب الدين، ويعينه على قيادة المذهب.

من الرکوع ثم يسجد قبل ان يرفع الامام من رکوعه. بمعنى ان رکوعه رکوع المأمور الذي سا逼ق به الامام كان - 01:02:37

من الركوع ثم يسجد قبل ان يرفع الامام من رکوعه. بمعنى ان رکوعه رکوع المأمور الذي سبق به الامام كان - 01:02:37

قبل ركوع الامام وسجوده كان قبل رفع الامام من الركوع. فيكون في هذه الصورة قد سبق الامام برکتين في ركعة واحدة. واضح يا اخوان؟ فما الحكم؟ قال المؤلف رحمة الله تعالى - 01:03:27

اخوان؟ فما الحكم؟ قال المؤلف رحمه الله تعالى - 01:03:27

وان ركع ورفع قبل رکوعه ثم سجد قبل رفعه بطلت. يعني بطلت الصلاة الا في حق الجاهل والناسي. ويصلی تلك الرکعة صباحا
ويصلی تلك الرکعة قضاء. فهذا الحكم هو مثل حكم من ترك الرکوع - 01:03:47

وحكم من ترك رکنا غير الرکوع حکم من سبق الامام الى رکن. واضح يا اخوان لعلکم تستعينون على هذه الصور بتقسيمها ثم تأملها
فتنتضح لكم. لو اردنا ان نعيid الكلام فيها ممكن ان نضعها بطريقة - 01:04:17

اخري فنقول ان مسابقة الامام لا تخلو من خمسة احوال الان الخمسة احوال هذى سنذكر فيها السبق الى الرکن والسبق بالرکن.
نذكرها على سبيل الايجاز ومن شاء ان يعتمد التقسيم السابق فهو تقسيم صحيح. وانا اقترح على الاخوة والاخوات ان يضعوا -
01:04:37

ومشجرة حاصرة وتبين الاحکام على المذهب فهذه تعينهم على ضبطها. لو اردنا ان نعيid الاحکام فنقول احوال السبق والمسابقة لا
تخلو من خمسة احوال. الحالة الاولى ان يسبق الامام المأمور امامه الى تكبيرة الاحرام. وصورة ذلك - 01:05:07

بان يكبر المأمور للحرام قبل امامه. وهذا لم تتعقد صلاته حينئذ. ويلزمه ان يعيid تكبيرة الاحرام يبتدأ الصلاة مع الامام. الحالة الثانية
ان يسبق الامام الى رکن مثل ان يركع قبل رکوع الامام او يسجد قبل سجود الامام. فهو في هذه الصور سبق الامام - 01:05:37
الى الرکن ولم يسبقہ بالرکن. وهذا لا يخلو من حالتين. اما ان يكون فهو اثم واما ان يكون غير عامل فلا يلحقه الاثم وفي كلا الصورتين
يلزمه ان يعود ليأتي بما سبق به امامه متابعا له به - 01:06:07

فان لم يفعل فان كان عامدا في ترك الفعل بطلت الصلاة لانه ترك واجبا عمدا. وان كان غير عامد كان يكون ساهيا او جاهلا فان صلاته
صحيحة. الحالة الثالثة ان يكون السبق برکن الرکوع. وذلك بان يركع - 01:06:37

المأمور ويرفع من الرکوع قبل ان يركع امامه. ففي هذه الصورة لا يخلو من حالتين. اما ان يكون عالما ذاكرا وهنا تبطل صلاته وهنا
تبطل صلاته. الحالة الثانية ان يكون جاهلا او ناسيا فتبطل - 01:07:07

ركعة بكمالها وبناء على بطلان الرکعة يلزمها ان يأتي برکعة عوضا عنها. لماذا؟ لأن الرکوع يدرك لأن الرکعة تدرك بالرکوع فإذا لم يدرك
الرکعة مع امامه فقد فاتته الرکعة فيقضيها. هذه الحالة - 01:07:37

الثالثة الحالة الرابعة ان يكون السبق برکن غير الرکوع. مثل ان يسجد ويرفع من السجود قبل ان يسجد امامه. فان فعل ذلك بطلة
صلاته. وان فعله عن غير عمد فيلزمها ان يرجع - 01:08:07

تأتي بذلك. فان فعل صحت الرکعة وان لم يفعل ان كان عامدا ذاكرا بطلت صلاته وان كان جاهلا او ناسيا فصلاته صحيحة وتبطل
الرکعة لوحدها. الحالة الخامسة ان يكون السبق برکنین - 01:08:37

كان يسجد ويرفع قبل سجود امامه. يركع ويسجد يعني يركع ويرفع من الرکوع ويسجد قبل سجود امامه. ففي هذه الحالة ان فعله
عالما عامدا فلا اشكال في بطلان صلاته كما هو واضح. وان كان جاهل او ناسيا بطلت رکعته فقط. وان كان جاهل او - 01:09:07
ناسيا بطلت رکعته فقط فيقضي هذه الرکعة. هذه احوال مسابقة الامام الى الرکن او ذكرناها على طریقتین من التقسيم يمكن ان
يستفيد الاخوة منها ويمكن ان ايضا ان يضعوا تقسيما ثالثا يكون - 01:09:37

اقرب له في تصور هذه المسائل. نعم. قال رحمة الله ويسن لامام التخفيف مع الاتمام وتطويل الرکعة الاولى اكثر من الثانية. نعم. قال
المؤلف رحمة الله تعالى ويسن لامام التخفيف مع الاتمام. يسن له ان يخفف صلاته. لا - 01:09:57

يكون هذا التخفيف تخفيفا لا يخل باتمام الصلاة على الوجه المطلوب. وضابط ذلك بان يصلی بالناس ويأتي بهم بادنى الكمال او
بالكمال يعني يسبح في الرکوع ما لا يقل عن ثلاث - 01:10:27

تسبيحات وهكذا في السجود. والدين على مشروعية التخفيف حديث ابی هريرة رضي الله عنه المتفق عليه ایکم اما الناس فليخفف
فان وراءه الظعنف وذا الحاجة لكن كما قلت التخفيف الذي امر به النبي صلی الله عليه وسلم هو التخفيف الذي كان يفعله -
01:10:47

النبي صلی الله عليه وسلم اذا صلی بالناس لان بعض الناس ربما يستدل بهذا الحديث على تخفيف غير مشروع وانما التخفيف

المشروع هو اداء الصلاة على النحو الذي كان يصليها النبي صلى الله عليه وسلم - [01:11:17](#)

مع مراعاة ما يكونون فيه من ضعف او عجز او نحو ذلك. ولهذا لما امر النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ رضي الله عنه بان يخفف بالناس اذا صلوا بهم العشاء امره ان يقرأ سور مثل سبج بربك الاعلى - [01:11:37](#)

اعلى وهل اتاك والليل اذا يغشى ونحو هذه السور ولم يأمره بقراءة الاخلاص او تبت يدا ابي لهب ونحو هذه السور القصار في صلاة العشاء. مع ان النبي صلى الله عليه وسلم قد امره بالتحفيظ. فدل على ان المراد بهذا - [01:11:57](#)

التحفيظ هو هذا القدر الذي حث عليه. لا التحفيظ الذي يخل بالصلاحة الذي يظننه بعض الناس مشروعًا قال المؤلف رحمه الله تعالى وتطويل الركعة الاولى اكثر من الثانية. يعني كذلك - [01:12:17](#)

يسن للامام ان يطيل الركعة الاولى اكثر من الثانية. والدليل على ذلك قول ابي قتادة رضي الله عنه كما في المتفق عليه في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يطول في الركعة الاولى - [01:12:37](#)

ثم قال المؤلف رحمه الله تفضل ويستحب انتظار داخل ان لم يشق على مأمور ويستحب وانتظار داخل ان لم يشق على مأمور. تقرر بان الركعة تدرك او ان - [01:12:57](#)

ركوع يدرك بادراك الركعة مع الامام. عفوا تقرر بان الركعة تدرك مع ادراك الركوع مع الامام فاذا ادرك الامام راكعا وصفة ذلك بان يركع الامام قبل ان يرفع افعلاً بان يركع المأمور قبل ان يرفع الامام من رکوعه في هذه الصورة يكون قد ادرك الركعة مع الامام - [01:13:17](#)

نعم اذا تقرر ذلك فما حكم انتظار الامام للداخل؟ احيا يكون الامام راكعا فيسمع صوت داخل من باب المسجد. فهل يسن له ان يطيل في الرکوع ليدرك المأمور هذه الركعة قال المؤلف رحمه الله ويستحب انتظار داخل - [01:13:47](#)

ان لم يشق على مأمور. وفهمنا من ذلك ان انتظار الداخل ليدرك الركعة لا يخلو من حالتين الاولى ان يكون هذا الانتظار لا يشق على المأمورين فانه حينئذ مستحب. لان فيه - [01:14:17](#)

تحصيلاً لفضيلة الركعة بالنسبة لهذا المسبوق. الحالة الثانية ان يكون انتظار انتظار الداخل يشق على المأمور. ففي هذه الحالة لا يستحب للامام ان ينتظر الداخل ما دام هذا الانتظار شاقاً على المأمور المصلي معه. وذلك لان مراعاة المأمور او - [01:14:37](#) من مراعاة الداخل وحرمة المأمور اولى من حرمة هذا الداخل الذي يريد ادراك الركعة مع الامام نعم. واذا استأنفت المرأة الى المسجد كره منها وبيتها خير لها. سبق معنا حكم صلاة الجمعة في حق النساء. وان المذهب ان صلاة الجمعة في حق النساء سنة اذا كن منفردات - [01:15:07](#)

اما شهودهن الجمعة مع الرجال فانه مباح الا للمرأة الحسناء التي يخشى من الفتنة بها فانه مكره اذا تقرر هذا الحكم السابق فقد قال المؤلف رحمه الله واذا استأنفت المرأة الى المسجد - [01:15:37](#)

سيدي كره منها. يعني اذا استأنفت المرأة زوجها في شهود الصلاة في المسجد سواء كانت تلك الصلاة الصلاة فريضة او صلاة تراويح او نحو ذلك. فانه يكره للزوج ان يمنعها بغير عذر - [01:15:57](#)

والدليل على ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنه في الصحيحين لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وبيوتهم خير لهم. ثم قال المؤلف رحمه الله وبيتها خير لها. يعني ان اداء الصلاة - [01:16:17](#)

اداء المرأة للصلاة في بيتها خير لها من ادائها الصلاة في المسجد وان كان اداؤها الصلاة في المسجد جائزاً في حقها لكنها اذا كانت تتطلب الفضيلة فان صلاتها في بيتها افضل من صلاتها - [01:16:37](#)

في المسجد سواء كان ذلك في صلاة فريضة او صلاة نافلة. الا اذا كانت المرأة تحصل منفعة كحضور قلب وخشوع ونحوه في الصلاة في المسجد. لا تحصله في البيت فقد يقال حينئذ ان - [01:16:57](#)

صلاتها في المسجد مع المنفعة وعدم المفسدة فظليلة حينئذ. اما الاصل فهو ان صلاتها في بيتها فهو ان صلاتها في بيتها افضل من صلاتها في المسجد حتى ولو كان ذلك في مكة او المدينة لقول النبي صلى الله - [01:17:17](#)

عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وبيوتها خير لهن ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا الحديث هو في المدينة

فلن يفضل الصلاة في المسجد النبوي في حق النساء على صلاتهن في بيوتها وانما فضل صلاتهن - 01:17:37

ان في بيوتها على صلاتهن في المسجد وان كان ذلك المسجد هو المسجد النبوي الذي جاء فيه المضاعفة الخاصة وبهذا ينتهي كلام المؤلف رحمة الله تعالى في احكام صلاة الجمعة ونشرع ان شاء الله في الدرس القادم في - 01:17:57

في كتاب المؤلف رحمة الله تعالى في احكام الامامة. ولعلنا ننظر في بعض الاسئلة من الاخوة والاخوات في سؤال يا اخوان تفضل يا شيخ من الجماعات يا شيخ اذا تعددت الجماعات - 01:18:17

فلا شك ان الجماعة الاولى هي الجماعة التي جاء فيها الفضل. بل ان تعداد الجماعة ذكرها الجماعة في المسجد اصلا في خلاف عند اهل العلم رحمة الله كما لاحظتم. فالجماعة الاولى هي الجماعة التي فيها الفضل حتى وان لم يدرك الانسان منها - 01:18:47

الاركعة فادراك ركعة من الجماعة الاولى افضل من ادراك الصلاة جماعة كاملة في الجماعة الثانية. اما اذا جئنا نقال بين الجماعة الثانية والثالثة والرابعة. فاذا كانت كلها في اول الوقت يعني كلها مشتركة في اول الوقت او في اخر الوقت - 01:19:07

فالذى يظهر ان الجماعة الكاملة منها هي الافضل حينئذ. نعم انما نعم. ليس عامدا وليس عادة هو في الحقيقة الذى يسابق الامام عادة هو سابقه عن غير اراده فليس عامدا ضد العادم - 01:19:27

ابه ده؟ المخطئ يعني سابقه خطأ. سواء كان هذا الاعادة او غير ذلك. فينبغي ان نجتهد الامام في تعليم هذا الحكم ويكفي الوعيد الشديد الذي سبق معنا في حديث ابي هريرة رضي الله عنه. اما يخشى احدهم اذا رفع رأسه قبل رأس الامام ان ان يحول الله - 01:19:57

رأس حمار لا شك ان هذا وعيده شديد. وينبغي ايضا ان يكون الامام معينا للمأمومين في المتابعة وصفة ذلك في امررين. الامر الاول الا يطيل الامام التكبير. يعني احيانا بعض الائمة يمد التكبير فيقول الله - 01:20:17

الله اكبر فربما شرع الامام بالتكبير خلفه من حين ما شرع الامام اما اذا قاصر التكبير فقال الله اكبر سمع الله لمن حمده فهذا يعين الامام على يعين المأموم على متابعتي وعدم مسابقته. الامر الثاني مما يعين الامام مما يعين المأموم على المتابعة - 01:20:37

ان يأتي الامام بالتكبير وقول سمع الله لمن حمده في موضعه الصحيح. بان يأتي بهما في الانتقال. فلو ان الامام قال الله اكبر وهو قائم قبل ان يسجد لكان تكبير - 01:21:07

هذا الذي اتي به قبل موضعه سببا في مسابقة المأمومين له. وكذلك لو انه اتي به قبل اتي به بعد استكمال السجود من رآه يسجد من قريب سجد قبل ان يكبر - 01:21:27

وانما السنة ان يأتي به في الانتقال فاذا اتي بالسنة على وجهها كان ذلك ادعى او كان ذلك معينا على اه متابعة المأمومين لاماهم وعدم مسابقتهم او التأخر عنه. انا ذكرت اه في الشرح قبل قليل - 01:21:47

حالات المسابقة ولان حالات المسابقة فيها تفصيل وحصل فيها ربما يعني اشكال من الاخوة نسيت الكلام في حالات التأخر فعلينا ان شاء الله في الدرس القادم نبدأ الكلام في حالات التأخر كنت سأذكرها مباشرة بعد حالات المسابقة آآ - 01:22:07

نسيتها قال احدى الاخوات تقول هل اذكار الصباح والمساء متعلقان بالصلة ام بدخول الوقت؟ لا اذكار الصباح والمساء متعلقان بالوقت استخدام قلم الرصاص في المصحف خارج واطار آآ فوق الكلمات وتحتها وتحتها - 01:22:27

هذا الفعل لا يأس به ان شاء الله يعني احيانا بعض الحفاظ يحتاج ان يضع خط تحت الكلمة التي اخطأ فيها حتى يركز انتباذه عليها يخطئ بها مستقبلا لا اشكال في ذلك ان شاء الله. قال من نوى تجديد الوضوء ثم لم يتوضأ هل يفسد وضوءه؟ ما رأيكم - 01:22:57

ما يفسد لماذا؟ لأن قلنا ان النية التي تفسد الوضوء لو انه قطع النية وهو ما زال يتوضأ اما اذا نوى الحدث بعد فراغه من الوضوء فانه لا يحدث بذلك الا لم يقع منه ناقض - 01:23:17

يقول يعتقد كثير من الناس ان الاسباب يتعلق بالنياب. لا هو يتعلق بجميع الملابس. يعني الثوب او البطنطال او نحو ذلك. من كان عليه الصلوات فايت فصلاتها ولم يرتب ناس - 01:23:37

هل صلاته صحيحة؟ نعم. الترتيب يسقط بالنسیان كما سبق معنا. لانه احياناً قد يكون عليه الصلاة والا لو قلنا بان الترتيب لا يسقط بالنسیان لوجب عليه ان يصلی الصلاة التي صلاتها بعد ادائه الصلاة التي - [01:23:57](#)

والنبي صلی الله علیه وسلم لما قال من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ما قال فليصلها وليصل ما بعدها وانما قال فليصلها فليصلها اذا ذكرها فدل ذلك على سقوط الترتيب بالنسیان - [01:24:17](#)

ما حكم من صلى في ملابسه صورة انسان او حيوان او جمادات او كتابات عربية وغير عربية؟ من حيث العموم هذه الملابس سواء في الصلاة او في خارجها اذا كان فيها محظوظ شرعاً كأن تكون الكلمات سيئة او تكون صورة محرمة فلا تجوز - [01:24:37](#)

يقول ما حكم الماء المسبيل؟ يعني المال الماء الموقوف ماء السبيل اذا كان للشرب هل يجوز الوضوء منه وهذه مسألة حقيقة يحتاجها بعض الناس. خاصة بعض من يتوضأ بماء زمزم المخصص للشرب في الحرم. فنقول الوقف - [01:24:57](#)

الذى يوقف على جهة معينة لا يجوز ان ينتفع به في غير هذه الجهة. هذا الماء الذي وضع وقفاً للشرب لا يجوز لمنتفع به الانسان الا على هذا الوجه الذي وقف له. فلا يجوز ان يجعله في التغسيل او الوضوء او نحو ذلك - [01:25:17](#)

ماذا يجب على المأموم اذا صلى الامام قاعداً؟ تأتي معنا هذه المسألة ان شاء الله. اذا اخطأ الامام في اية كان المأموم يعلم تصحيحها ولا يوجد غيره فهل الحكم لا يتغير؟ قلنا ان اذا الامام اذا اخطأ في قراءة اية في الفاتحة فيجب - [01:25:37](#)

وعلى المأموم ان يتبينه لان الفاتحة ركن. اما في غير الفاتحة فالامر ايسير لان قراءة ما زاد على الفاتحة سنة وليس يقول دخلت المسجد وقد علمت ان الصلاة ستقام بعد وقت قصير. فهل انتظر ام اصلي - [01:25:57](#)

وان صلحت ثم اقيمت الصلاة وخشي ان اكملت ان تفوتني تكبيرة الاحرام فما العمل؟ هذه المسألة ذكرناها قبل قليل والخلاصة ان الانسان اذا كان يعلم يقيناً بان الصلاة ستقام بحيث لا يمكنه ان يؤدي النافلة فان الافضل في حقه ان ينتظر ولا يدخل - [01:26:17](#)

في النافلة قال دخلت ما العلة من عدم انجرار النجاسة المشية لتصح صلاة المتصل بنجاسته. هذه مسألة سبقت معنا في كتاب الطهارة وهي ان من آآ اتصلت به نجاسته فان كانت تنجر بمشيه لو مشى فان صلاته لا تصح - [01:26:37](#)

ان كانت لا تنجر بمشيه فان صلاته صحيحة. وقلنا ان وجہ التفریط بان النجاست التي تنجر بمشيه لو مشى في حكم متصل به كما لو كانت في كمه او ثوبه بخلاف التي لا تنجر بمشيه اذا مشى فهي منفصلة عنه والله اعلم وصلی الله - [01:27:07](#)

نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين - [01:27:27](#)